محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

غرفـــة مشـــورة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ عـــادل الشوربجـــى نائــب رئيــس المحكمــة

وعضوية السادة المستشارين / رضـــا القاضـــى ، أبـــو بكــر البسيـونــى

أحمـــد مصطفـــى و نبيـــل الكشكـــى

نـــواب رئيـــس المحكمـــة

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت القرار الآتـى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٧٠٣٧ لسنة ٣ القضائية .

المرفوع من :

ضـد

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٠٩ جنح .....

(والمقيدة برقم ..... لسنة ٢٠٠٩ استئناف جنوب .....) .

المحكمـة

بعـــد الاطـــلاع على الأوراق والمداولـــــة .

حيث إن الثابت من تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٩/٤/٢٣

فى حين أنه بالرجوع إلى الحكم ومحضر جلسته تبين صدوره فى ../../٢٠٠٩ وتم التقرير بالطعن فيه فى ../../٢٠٠٩ وأودعت الأسباب فى ../../٢٠٠٩ مما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ الوارد بالتقرير مجرد خطأ مادى لا تأثير له فى حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليهم علاقة مدنية وأنه تسلم المبالغ موضوع الدعوى لتوظيفها فى تجارة قطع السيارة وأطرحه بقوله " أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه استلم المبالغ النقدية محل إيصالات الأمانة من المجنى عليهم وذلك لتشغيلها لحسابهم إلا أنه لم يقم بتسليمها لهم عند طلبهم لتلك المبالغ النقدية وبذلك نجد أن أركان جريمة التبديد ثابتة قبل المتهم من تسلم المال موضوع إيصالات الأمانة بموجب عقد من عقود الأمانة وهو عقد الوكالة وهذا العقد من العقود المذكورة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات واختلسها لنفسه وبهذا يكون الركن المادى قد اكتمل أما بشأن الضرر فذلك ثابت من عدم توصيل المال المسلم إلى المتهم إلى مالكه حين طلبه ومن جماع ما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً لدى المحكمة بما يكفى لمعاقبته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وأن ما أثاره دفاع المتهم من مدنية العلاقة فلم يثبت وجود أية علاقة مدنية بين المتهم والمجنى عليه وأن ما دفع به المتهم يعد درب من دروب الدفاع تلتفت عنه المحكمة " . وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ذلك أنه من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عُد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه

المادة ٣٤١ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك للأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذى أصدره الطاعن قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى دعته إلى إصداره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .